

قرار رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٧

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التاجير التمويلي الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٨
في هذا الشأن،
وعلى التعديلات على قواعد التعرف على هوية العملاء الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال
بتاريخ ٢٠١٢/١/١٨،

قرر

مادة (١): تلتزم الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري والجهات التي تمارس نشاط التاجير
التمويلي - بالقواعد المعدلة للتعرف على هوية العملاء والصادرة عن وحدة مكافحة غسل
الأموال بتاريخ ٢٠١٢/١/١٨، والمرفقة بهذا القرار.


مادة (٢): يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.



٤٦٠٧٦

جمهورية مصر العربية

وحدة مكافحة غسل الأموال



قواعد التعرف على هوية العملاء

بالجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري

والجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي



جدول المحتويات

٢	تقديم.....
٣	أولاً: المصطلحات.....
٤	ثانياً: تحقيق كفاءة ونزاهة العاملين.....
٤	ثالثاً: سياسة قبول العملاء.....
٤	رابعاً: التعرف على هوية العملاء.....
٤	١. أحكام عامة.....
٦	٢. إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.....
٦	أ- الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة للتعرف على الهوية.....
٧	ب- إجراءات التحقق.....
٨	٣. إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية.....
٨	أ- الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة للتعرف على هوية المنشآت الفردية والشركات.....
٩	ب- الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة للتعرف على هوية الأشخاص الاعتبارية الأخرى والترتيبات القانونية.....
٩	ج- إجراءات التحقق.....
١٠	٤. إجراءات التعرف على الهوية في حالة إقامة علاقة مراسلة.....
١١	خامساً: تحديث البيانات.....
١١	سادساً: الرقابة المستمرة على العمليات.....
١٢	سابعاً: نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.....
١٢	١. مخاطر العملاء.....
١٢	(أ) بالنسبة للمخاطر المتعلقة بالعملاء.....
١٣	(ب) بالنسبة للمخاطر المتعلقة بعمليات العملاء.....
١٣	(ج) بالنسبة للمخاطر المتعلقة بقطاعات الأنشطة التي يمارسها العملاء.....
١٣	٢. المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية.....
١٤	ثامناً: إجراءات العناية المشددة الخاصة بفئات العملاء أو الخدمات والعمليات المالية مرتفعة المخاطر.....
١٤	١. العملاء غير المقيمين.....
١٤	(أ) في حالة الأشخاص الطبيعيين.....
١٤	(ب) في حالة الأشخاص الاعتبارية و الترتيبات القانونية.....
١٥	٢. الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم.....
١٥	٣. الأشخاص الذين ينتمون إلى دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بصورة غير كافية.....
١٦	٤. العمليات غير المباشرة.....



**قواعد التعرف على هوية العملاء
بالجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري
والجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي**

تقديم:

حدد قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ و ١٨١ لسنة ٢٠٠٨، في البند (ج) من المادة (١) المؤسسات المالية التي تسري عليها أحكامه، ومنها الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري أو التي يدخل نشاط التمويل العقاري ضمن أغراضها والجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي وفروعها في الخارج، وفرض على هذه المؤسسات في المادتين ٨ و ٩ التزامات محددة أولها الحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية.

ونص البند (١٣) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٦٧ لسنة ٢٠٠٨ على أن تتولى وحدة مكافحة غسل الأموال وضع القواعد التي تستخدم في التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من خلال وسائل إثبات قانونية، والتحقق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من التزام المؤسسات المالية والجهات الأخرى بها".

وقد طرأت على قواعد وسبل وإجراءات مكافحة غسل الأموال تغيرات ومستجدات دولية وإقليمية ومحلية بالغة الأهمية، وارتبطت مجهودات مكافحة تمويل الإرهاب بمجهودات وإجراءات مكافحة غسل الأموال في ظل الأحداث الدولية والإقليمية والمحلية ذات الصلة.

وفي ظل الأحكام القانونية سالفة البيان، وإنفاذاً لحكم البند (١٣) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية المشار إليها، وعلى ضوء الإجراءات المتبعة في الممارسة العملية من جانب الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري أو التي يدخل نشاط التمويل العقاري ضمن أغراضها والجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي وفروعها في الخارج والتي تسري عليها أحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، بشأن التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين وغيرها من الالتزامات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ولما تفرضه المستجدات والتطورات والمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على النحو سالف البيان، والإجراءات المتبعة للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية المشار إليها، تم وضع القواعد المنصوص عليها فيما يلي من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال.

وتطبيقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية سالفة البيان، يتعين على كافة الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري أو التي يدخل نشاط التمويل العقاري ضمن أغراضها والجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي وفروعها وشركاتها التابعة التي تمارس أنشطة مالية، الالتزام بأحكام هذه القواعد ومراعاتها وتنفيذها بكل دقة، تحقيقاً للأهداف المتوخاة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتلافي مخاطر هاتين الظاهرتين.



أولاً: المصطلحات

يكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين لها أدناه وإنما وردت في هذه القواعد:

الوحدة:

وحدة مكافحة غسل الأموال.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

الشركة:

- الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري أو التي يدخل نشاط التمويل العقاري ضمن أغراضها والمنصوص عليها في قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١.
- الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي وهي شركات الأموال المرخص لها بمزاولة هذا النشاط طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي.

المستفيد الحقيقي (Beneficial Owner):

الشخص الطبيعي الذي تؤول له فعلياً ملكية العميل أو السيطرة عليه، أو الشخص الذي يتم تنفيذ عملية نيابة عنه، بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون بالفعل سيطرة فعالة على العميل سواء كان العميل شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً.

الجهات التي لا تهدف للربح (Non-Profit Organizations):

أية جهة منشأة وفق أحكام القانون يكون غرضها الأساسي تقديم خدمات اجتماعية دون أن تستهدف من نشاطها بصفة أصلية تحقيق ربح أو اقتسامه أو تحقيق منفعة خاصة.

علاقة المراسلة (Correspondence Relationship):

تقديم خدمات مالية من جانب الشركة لمؤسسة مالية أخرى سواء لصالحها أو لصالح عملائها.

البنك الوهمي Shell Bank:

البنك الذي ليس له وجود مادي في الدولة التي تأسس فيها وحصل على ترخيص بمزاولة النشاط بها - بمعنى عدم وجود إدارة فعلية لها أهداف محددة - أو لا ينبع مجموعة خدمات مالية تخضع لرقابة فعالة، ولا يعتبر مجرد وجود وكيل محلي للبنك أو موظفين له من مستوى إداري منخفض وجوداً مادياً له.

الترتيبات القانونية (Legal Arrangements):

تشمل الصناديق الاستثمارية (Trusts)، أو أية ترتيبات قانونية مماثلة.



الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة (Politically Exposed Persons "PEPs")

هم الأشخاص المسند إليهم مناصب عامة رفيعة محلياً أو في دولة أجنبية، أو الذين سبق أن أسندت إليهم هذه المناصب، مثل رؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين، وكبار مسؤولي الحكومة والمسؤولين العسكريين والمسؤولين في الجهات القضائية، وكبار المسؤولين التنفيذيين بالشركات المملوكة للدولة، والمسؤولين البارزين بالأحزاب السياسية.

ثانياً: تحقيق كفاءة ونزاهة العاملين

ينبغي على الشركة أن تضع إجراءات تضمن جمع معلومات كافية عن العاملين لديها لضمان مستويات مرتفعة من الكفاءة والنزاهة لديهم.

ثالثاً: سياسة قبول العملاء

يتعين على الشركة وضع سياسات وإجراءات واضحة لقبول عملائها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات وصفاً لأنواع العملاء الذين يمكن أن يشكلوا خطراً أكبر على الشركة أخذاً في الاعتبار بعض العوامل، مثل طبيعة نشاط العميل، وجنسيته، وكذا أية مؤشرات أخرى ذات صلة بدرجة هذه المخاطر، مع مراعاة ما ورد في البند سابعاً (1) من هذه القواعد، ويجب أن يراعى بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة أن تولي الشركة عناية خاصة لدى اتخاذ إجراءات التعرف على هوية هؤلاء العملاء وأوضاعهم القانونية.

رابعاً: التعرف على هوية العملاء

1. أحكام عامة:

- يتعين على الشركة عدم التعامل مع أشخاص مجهولي الهوية أو مستخدمين لأسماء سورية أو وهمية.
- يتعين على الشركة أن تقوم بالتعرف على هوية العميل والتحقق منها، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً، بالإضافة إلى التعرف على الغرض من التعامل وطبيعته، وذلك في الأحوال الآتية :
 - أ) بدء التعامل مع العميل.
 - ب) وجود اشتباه في ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل للإرهاب، مع مراعاة أنه في الأحوال التي يتوافر لدى الشركة مؤشرات معقولة تحملها على الاعتقاد بأن تطبيق إجراءات التعرف على الهوية مع العميل من شأنه أن يفصح له عن هذا الاشتباه، يتعين على الشركة عدم تطبيق تلك الإجراءات وإرسال إخطار اشتباه إلى الوحدة.
 - ج) وجود شك لدى الشركة في دقة البيانات المتحصل عليها مسبقاً لدى التعرف على هوية العميل، أو تقدير عدم كفاية هذه البيانات والحاجة إلى استيفائها.
- يتعين على الشركة التعرف على هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هويته باستخدام معلومات أو بيانات من مصادر موثوق بها بما يضمن وصول الشركة إلى قناعة بأنها قد تعرفت على ذلك المستفيد الحقيقي.



- يتعين على الشركة تحديد ما إذا كان العميل ينوب عن شخص آخر، والقيام في هذه الحالة باتخاذ خطوات معقولة لجمع معلومات كافية للتحقق من هوية من ينوب عنه العميل.
- تطبق إجراءات التعرف على الهوية أيضاً على الأشخاص المصرح لهم بالتعامل على حسابات العميل.
- يجوز للشركة لدى قيامها بإجراءات التعرف على الهوية - وفقاً لما تراه لازماً - الحصول من العميل على أية معلومات أو مستندات إضافية غير واردة بهذه القواعد.
- يتعين ألا يُقبل من الوكيل كالمحامى أو المحاسب أو الوسيط المالي، ومن في حكمهم التذرع بعدم إقضاء سر المهنة عند استيفاء بيانات التعرف على الهوية.
- يتعين أن تقوم الشركة، عند الاشتباه في صحة ما يقدم من بيانات أو مستندات التعرف، بالتحقق من صحتها بكافة الطرق، بما فيها الاتصال بالجهات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو إصدار تلك المستندات، كمصلحة التسجيل التجاري، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، ومصلحة الشركات، ومصلحة الأحوال المدنية، ومصلحة الشهر العقاري والتوثيق وغيرها.
- في حال عدم قدرة الشركة على استيفاء إجراءات التعرف على هوية العميل والتحقق منها، يتعين عليها عدم التعامل مع العميل أو تنفيذ أية عمليات لحسابه، والنظر في إرسال إخطار اشتباه بشأنه إلى الوحدة وفقاً لأسباب عدم استيفاء تلك الإجراءات.
- ينبغي على الشركة التي تتبع مجموعة مالية أن تأخذ في الاعتبار نشاط العميل مع مختلف الفروع والشركات التابعة للمجموعة التي تمارس أنشطة مالية لدى تطبيق إجراءات العناية الواجبة في التعرف على هوية العملاء.
- يتم تسجيل كافة المعلومات، وحفظ كافة المستندات المتعلقة بإجراءات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية بطريقة ملائمة.
- يجوز للشركة الاستعانة بمؤسسة مالية أخرى في تطبيق إجراءات التعرف على هوية العميل سواء لاستيفاء البيانات اللازمة أو التحقق مما تم تقديمه من بيانات، على أن تقع المسؤولية النهائية عن ذلك على الشركة ذاتها، ويشترط على الشركة في هذه الحالة القيام بما يأتي:
 - أ) الحصول فوراً من المؤسسة المالية على المعلومات اللازمة المتعلقة بالتعرف على هوية العميل.
 - ب) اتخاذ خطوات كافية للاطمئنان إلى أن المؤسسة المالية سوف تقوم بدون تأخير عند الطلب بتقديم صور مستندات التعرف على الهوية وغيرها من الوثائق ذات الصلة والمتعلقة بمتطلبات التعرف على هوية العملاء.
 - ج) أن تطمئن الشركة إلى أن المؤسسة المالية تخضع لرقابة وإشراف من سلطة رقابية ولديها إجراءات ملائمة خاصة بمتطلبات التعرف على هوية العملاء والاحتفاظ بالسجلات.



د) في حالة وجود المؤسسة المالية التي تتم الاستعانة بها في دولة أخرى يتعين على الشركة - في ضوء ما يتوفر لديها من معلومات، وخاصةً من الوحدة - التحقق من تطبيق تلك الدولة لتوصيات مجموعة العمل المالي FATF المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢. إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

أ- الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة للتعرف على الهوية

يتعين على الشركة الحصول على المعلومات والمستندات الآتية:

المعلومات	المستندات المطلوبة
الاسم بالكامل وفقاً للمدون بمستند تحقيق الشخصية.	المستند الرسمي لتحقيق الشخصية (بطاقة الرقم القومي - جواز السفر - البطاقة العسكرية للقوات المسلحة).
الجنسية.	السفر - البطاقة العسكرية للقوات المسلحة).
تاريخ ومحل الميلاد.	مستند يحدد محل الإقامة، مثل إحدى فواتير المرافق العامة
النوع (ذكر/أنثى).	(الكهرباء - المياه - الغاز - الهاتف) أو أية وسيلة أخرى
محل الإقامة الدائم الحالي.	ممكناً، وذلك في حالة اختلاف العنوان المذكور في طلب
أرقام الهواتف (وأرقام المحمول إن وجدت).	التمويل العقاري أو طلب التأجير التمويلي عن الموجود في
البريد الإلكتروني (إن وجد).	مستند تحقيق الشخصية.
المهنة أو الوظيفة.	مستند يحدد الجهة التي يعمل بها الموظف، في حالة اختلاف
جهة وعنوان العمل.	الوظيفة عما هو موضح في مستند تحقيق الشخصية.
رقم المستند الرسمي لتحقيق الشخصية ونوع المستند.	رخصة مزاولة المهنة أو البطاقة الضريبية بالنسبة لأصحاب
أسماء وعناوين الأشخاص المصرح لهم بالتعامل نيابة عن	المهنة الحرة وذلك في حالة اختلاف الوظيفة عما هو موضح في
العميل (إن وجدوا).	مستند تحقيق الشخصية.
أسماء وعناوين الممثلين القانونيين للأشخاص ناقصي	نماذج التوقيع للعميل والأشخاص المصرح لهم بالتعامل نيابة
الأهلية (مثل القصر).	عنه (إن وجدوا).
الغرض من التعامل.	المستندات اللازمة لتفويض الأشخاص الذين يصرح لهم العميل
توقيع العميل.	بالتعامل نيابة عنه (إن وجدوا)، وعلى الأخص توكيل رسمي.
تعهد العميل بأنه المستفيد الحقيقي من التعامل، أو ذكر اسم	المستندات الدالة على الممثل القانوني في التعامل مع الشركة
المستفيد الحقيقي إن وجد.	بالنسبة للأشخاص ناقصي الأهلية (مثل القصر).
تعهد العميل بتحديث بياناته فور حدوث أية تغيرات بها أو	مستندات تحقيق الشخصية للأشخاص المصرح لهم بالتعامل نيابة
عند طلب الشركة لذلك.	عن العميل.



ويتعين أن تلتزم الشركة لدى القيام بإجراءات التعرف على الهوية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين بما يلي:

- التأكد من استيفاء العميل لنموذج التعرف بالكامل (نموذج موحد لدى كافة الفروع)، والتوقيع عليه أمام الموظف المختص.
- الحصول على المعلومات الدقيقة التي تتعلق بطبيعة نشاط العميل، مع عدم قبول التعبيرات الغامضة التي لا يتضح منها عمل أو نشاط ظاهر للعميل.

ب- إجراءات التحقق

يتعين على الشركة التأكد من صحة المعلومات المتوفرة عن العميل قبل بدء التعامل معه، وذلك باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوق بها ومستقلة، بما في ذلك المستندات المبينة في الجدول السابق، مع مراعاة ما يلي:

- الإطلاع على المستندات الأصلية المستخدمة في التأكد من صحة البيانات والمعلومات والحصول على صور ضوئية منها، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بما يفيد أنها صورة طبق الأصل.
- التأكد من استيفاء مستند تحقيق الشخصية لما يأتي:
 - أن يكون له رقم، وأن يحمل صورة فوتوغرافية لصاحبه.
 - أن يحمل خاتماً رسمياً من قبل الجهة المصدرة.
 - أن يكون ساري المفعول.
 - أن يخلو من كافة المظاهر التي توحي بالعبث في بياناته أو تغيير الصورة التي يحملها.



٣. إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية

أ- الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة للتعرف على هوية المنشآت الفردية والشركات

المعلومات	المستندات المطلوبة
- الاسم (السمة التجارية).	- السجل التجاري.
- الشكل القانوني.	- البطاقة الضريبية.
- طبيعة النشاط.	- عقد التأسيس والنظام الأساسي.
- العنوان.	- الجريدة الرسمية المنشور بها عقد التأسيس والنظام الأساسي (وتلك المنشور بها التعديلات التي تطرأ عليهما).
- أرقام الهواتف.	- العقد الابتدائي (في حالة أن تكون الشركة تحت التأسيس) موقعاً عليه من المؤسسين وموضحاً به حصة كل منهم، وسند الوكالة.
- رقم الفاكس (إن وجد).	- مستند تحقيق الشخصية لصاحب المنشأة (في حالة المنشآت الفردية).
- البريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني (إن وجد).	- مستند تحقيق الشخصية لكافة الشركاء المتضامنين (في حالة شركات التضامن، والتوصية البسيطة، والتوصية بالأسم).
- رقم وتاريخ وجهة القيد في السجل التجاري.	- أسماء وعناوين كافة الشركاء المتضامنين (في حالة شركات التضامن، والتوصية البسيطة، والتوصية بالأسم).
- رقم البطاقة الضريبية، وجهة إصدارها.	- أسماء وعناوين كافة الشركاء أو المساهمين الذين تكون حصتهم ١٠% فأكثر في رأس مال الشركة (في حالة الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة).
- اسم وكيل المؤسسين (في حالة أن تكون الشركة تحت التأسيس).	- أسماء وعناوين أعضاء مجلس الإدارة، أو الأشخاص المسؤولين عن الإدارة العليا.
- اسم وعنوان صاحب المنشأة (في حالة المنشآت الفردية).	- أسماء وعناوين الأشخاص المصرح لهم بالتعامل نيابة عن العميل.
- أسماء وعناوين كافة الشركاء المتضامنين (في حالة شركات التضامن، والتوصية البسيطة، والتوصية بالأسم).	- تعهد الأشخاص المصرح لهم بالتعامل بالنيابة عن العميل بالقيام بتحديث بياناته فور حدوث أية تغييرات بها أو عند طلب الشركة لذلك.
- أسماء وعناوين كافة الشركاء أو المساهمين الذين تكون حصتهم ١٠% فأكثر في رأس مال الشركة (في حالة الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة).	- نماذج التوقيع للأشخاص المصرح لهم بالتعامل بالنيابة عن العميل.
- أسماء وعناوين أعضاء مجلس الإدارة، أو الأشخاص المسؤولين عن الإدارة العليا.	- مستندات تحقيق الشخصية للأشخاص المصرح لهم بالتعامل نيابة عن العميل.
- أسماء وعناوين كافة الشركاء المتضامنين (في حالة شركات التضامن، والتوصية البسيطة، والتوصية بالأسم).	



ب- الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة للتعرف على هوية الأشخاص الاعتبارية الأخرى والترتيبات القانونية:

في حالة الأشخاص الاعتبارية الأخرى والترتيبات القانونية (بخلاف المنشآت الفردية والشركات) يتعين على الشركة الحصول على المعلومات والمستندات السابقة بما يتناسب مع طبيعة ونشاط كل نوع من أنواع تلك الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، على أن يتم استيفاء أية معلومات أو مستندات أخرى تعد لازمة لممارسة لممارسة هؤلاء الأشخاص لنشاطهم، ويتعين على الشركة لدى التعرف على الترتيبات القانونية على الأخص الحصول على المعلومات والمستندات القانونية التي يمكن من خلالها التعرف على الترتيب القانوني بما في ذلك اسم الموصي (المنشئ) والوصي والمستفيدين في حالة الصناديق الاستثمارية (Trusts).

ويتعين أن تلتزم الشركة لدى القيام بإجراءات التعرف على الهوية بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية بما يلي:

- التأكد من استيفاء بيانات نموذج طلب التمويل العقاري أو طلب التأجير التمويلي بالكامل (نموذج موحد لدى كافة الفروع)، والتوقيع عليه من الشخص المصرح له بالتعامل عن الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني أمام الموظف المختص، وذلك طبقاً لنماذج طلب التمويل العقاري المعمول بها وفقاً للشكل القانوني للعميل.
- اتخاذ إجراءات معقولة حتى يتسنى للشركة فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، وتحديد المستفيدين الحقيقيين منه.
- في حالة طلب إحدى المؤسسات المالية (المحلية أو الأجنبية) فتح حساب لدى الشركة فيتعين تطبيق إجراءات التعرف على الهوية الخاصة بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، على أن يراعى في حالة المؤسسات المالية الأجنبية التأكد من وجود تشريعات ملائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة الأم للمؤسسة المالية، وخضوع تلك المؤسسة المالية للرقابة من سلطة رقابية بالدولة الأم.

ج- إجراءات التحقق

يتعين على الشركة التأكد من صحة المعلومات المتوفرة عن العميل قبل بدء التعامل معه، وذلك باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوق بها ومستقلة، بما في ذلك المستندات المبينة في الجدول السابق، مع مراعاة الإطلاع على المستندات الأصلية المستخدمة في التأكد من صحة البيانات والمعلومات والحصول على صور ضوئية منها، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بما يفيد أنها صورة طبق الأصل.



٤. إجراءات التعرف على الهوية في حالة إقامة علاقة مراسلة:

- في حالة إقامة الشركة علاقة مراسلة مع مؤسسة مالية أخرى فيتعين تطبيق إجراءات التعرف على الهوية السالف ذكرها بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية على هذه المؤسسة المالية، بالإضافة إلى القيام بما يلي:
- الحصول على موافقة الإدارة العليا للشركة قبل إقامة علاقة مراسلة.
 - عدم الدخول في علاقة مراسلة مع بنوك وهمية أو الاستمرار في علاقة مراسلة قائمة معها، أو مع المؤسسات التي تقدم خدمات المراسلة لبنوك وهمية.
 - جمع معلومات كافية عن المؤسسة المالية لتحقيق فهم كامل لطبيعة عملها والقيام من خلال المعلومات المعلنة بالتعرف على السمعة التي تتمتع بها ونوعية الرقابة التي تتم عليها، وما إذا كانت هذه المؤسسة أو أيًا من أعضاء مجلس إدارتها أو مالكي الحصة المسيطرة بها قد خضعوا لتحقيقات بشأن جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أية جزاءات أو تدابير إدارية.
 - استيفاء استقصاء يوضح موقف المؤسسة المالية من الالتزام بالتشريعات والضوابط الرقابية المحلية الخاصة بها، ومعايير العناية الواجبة المطبقة على عملائها، وجهودها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومدى توافر سياسات وإجراءات داخلية فعالة لديها في هذا الشأن.
 - تحديد مسئولية كل من الشركة والمؤسسة المالية عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كتابة.
 - المراجعة الدورية للعمليات التي تتم على حساب المؤسسة المالية للتأكد من تناسب تلك العمليات مع الغرض من فتح الحساب.
 - ويراعى لدى قيام الشركة بإجراءات التعرف على الهوية الخاصة بالمؤسسة المالية التي سيقام معها علاقة المراسلة تحديد درجة مخاطرها استرشادا بالمعلومات المتوفرة لدى الشركة، أو التي تمدها بها الوحدة، ومنها ما يأتي:
 - وجود أية تحفظات رقابية على النظم الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة بالمؤسسة أو نظم إدارة المخاطر التي قد تنجم عنهما.
 - ما إذا كان موقع المركز الرئيسي للمؤسسة في دولة ذات مخاطر مرتفعة أم منخفضة.
 - مدى وجود تعاملات لأشخاص ذوي مخاطر بحكم مناصبهم العامة لدى المؤسسة.
 - مدى جودة النظم الرقابية والإشرافية التي تخضع لها المؤسسة.
 - وجود تغييرات في إدارة المؤسسة أو خطة عملها.



خامساً: تحديث البيانات

١. بالنسبة للعملاء الذين خضعوا لإجراءات التعرف الواردة بقواعد التعرف على الهوية الصادرة عن الوحدة لكل من الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري والجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي، يتعين على الشركة تحديث المعلومات والمستندات التي حصلت عليها عند تطبيق هذه الإجراءات بصفة مستمرة وعلى نحو ملائم، خاصةً فيما يتعلق بفئات العملاء مرتفعة المخاطر، أخذاً في الاعتبار ما ورد في البند سابقاً من هذه القواعد، على أن يتم تحديث بيانات كافة العملاء كل خمس سنوات كحد أقصى، مع مراعاة تخفيض هذه المدة بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

٢. في حالة وجود عملاء لم يخضعوا لإجراءات التعرف الواردة بقواعد التعرف على الهوية المشار إليها، يتعين على الشركة إخضاعهم لإجراءات التعرف على الهوية الواردة بهذه القواعد، وذلك على أساس درجة المخاطر والأهمية النسبية، أخذاً في الاعتبار ما ورد في البند سابقاً من هذه القواعد، على أن يتم إخضاع جميع هؤلاء العملاء لهذه الإجراءات خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات، مع مراعاة أنه يتعين على الشركة تطبيق الإجراءات المشار إليها على هؤلاء العملاء بصورة فورية في الحالات الآتية:

(أ) عند تنفيذ عملية كبيرة أو معقدة لأي من هؤلاء العملاء.

(ب) عند حدوث تغيرات ملموسة في المستندات اللازمة للتعرف على العميل.

(ج) عندما يحدث تغير ملموس في طريقة التعامل على الحساب.

(د) عند حاجة الشركة، وفق تقديرها، إلى بيانات أخرى عن العميل.

٣. في حالة إقامة الشركة علاقة مراسلة مع مؤسسة مالية أخرى فيتعين على الشركة تحديث البيانات والمستندات الخاصة بهذه المؤسسة بشكل دوري، كل خمس سنوات كحد أقصى، أو عند حدوث أية تغييرات أو ظهور شكوك بشأن المؤسسة المالية في أية مرحلة من مراحل التعامل.

سادساً: الرقابة المستمرة على العمليات

يتعين على الشركة وضع نظام داخلي يسمح لها بالرقابة المستمرة للعمليات، بما يشمل فحص العمليات التي تتم طوال فترة التعامل مع العميل، لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما يتوافر لدى الشركة من معلومات عن العميل ونمط نشاطه والمخاطر التي يمثلها بما في ذلك مصدر الأموال، إذا اقتضى الأمر.

ويتعين على الشركة إيلاء عناية خاصة لجميع العمليات المعقدة، أو الكبيرة بصورة غير معتادة، أو أنماط العمليات غير العادية، وذلك في الأحوال التي لا يكون لأي من هذه العمليات أو الأنماط غرض مشروع أو اقتصادي واضح. وتتضمن بعض صور هذه العمليات والأنماط المشار إليها كلاً مما يلي:



- العمليات الكبيرة أو المعقدة مقارنة بطبيعة نشاط العميل وتعاملاته السابقة.
- العمليات التي تجاوز أية حدود مالية تضعها الشركة.

ويتعين على الشركة القيام بفحص خلفية تلك التعاملات والغرض منها لأقصى حد ممكن، وتسجيل ما يتم التوصل إليه من نتائج كتابةً، والاحتفاظ بتلك النتائج لمدة خمس سنوات على الأقل، بحيث يتاح للسلطات المختصة ومراجعي الحسابات الاطلاع عليها لدى مباشرة مهامها.

سابعاً: نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين على الشركة وضع نظام لإدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث يتضمن تحديد العملاء ذوي المخاطر المرتفعة ووضع الإجراءات اللازمة للتعامل معهم، ويتعين على الشركة القيام بتحديد تلك الفئة من العملاء بصفة دورية — مرة على الأقل كل سنة — أو في حالة حدوث تغييرات تستدعي ذلك، ويعتبر من هذه التغييرات تكرار ظهور اسم العميل في التقارير المستخرجة عن العمليات غير العادية، أو إخطار الوحدة عن عملية مشتبها فيها تتعلق بالعميل.

كما يتعين على الشركة أن تتحقق من أن النظام الموضوع لإدارة مخاطر العملاء يتضمن سياسات وإجراءات تقوم على تحديد المخاطر وتقييمها والرقابة عليها والإبلاغ عنها على أن يتناول ذلك النظام كافة مجالات المخاطر، بحيث تتضمن كحد أدنى ما يلي:

- المخاطر المتعلقة بالعملاء.

- المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية معينة.

وتتمثل هذه المخاطر فيما يأتي:

١. مخاطر العملاء

وتتضمن المخاطر المتعلقة بالعملاء، أو تعاملاتهم مع الشركة، أو القطاع الذي ينتمون إليه، ويتعين على الشركة لدى تحديدها لتلك المخاطر الاستناد إلى المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال إجراءات التعرف على الهوية والمعلومات العامة المعروفة أو المتاحة للشركة، وكذلك من خلال متابعة نمط عمليات العملاء، وفيما يلي بعض العوامل التي يتم الاسترشاد بها لدى تحديد الشركة لتلك المخاطر:

أ) بالنسبة للمخاطر المتعلقة بالعملاء:

- العملاء الذين يصعب التعرف على المستفيد الحقيقي من تعاملاتهم، وعلى سبيل المثال بسبب تعقد هيكل الملكية الخاص بهم في حالة الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية.
- العملاء الذين يوجد ما يشوب سمعتهم أو تعاملاتهم السابقة.
- العملاء غير المقيمين.
- العملاء الذين يعدون من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة أو الذين لهم ارتباط بهم.



ب) بالنسبة للمخاطر المتعلقة بتعاملات العملاء :

- عدم تناسب العمليات المطلوبة من قبل العملاء مع طبيعة نشاطهم.
- التعامل مع مقر شركة بعيد عن مقر إقامة العميل أو مكان عمله دون مبرر واضح.
- تعامل العميل مع أكثر من شركة تقع في نفس المنطقة، وذلك دون غرض واضح.
- العملاء الذين يطرأ تغير واضح في نمط تعاملاتهم مع الشركة دون مبرر واضح، أو ترد للشركة معلومات عن تورطهم في أنشطة غير مشروعة.
- الاستخدام غير المبرر للوسطاء في المعاملات.
- طلب العميل إحاطة بعض العمليات بقدر مبالغ فيه من السرية.

ج) بالنسبة للمخاطر المتعلقة بقطاعات الأنشطة التي يمارسها العملاء:

- الأنشطة التي تتميز بكثافة التعامل النقدي، بما يشمل الأنشطة المتعلقة بتقديم خدمات مالية.
- الجمعيات الخيرية وغيرها من الجهات الأخرى التي لا تهدف للربح.
- تجار المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة والتحف والأعمال الفنية.

٢. المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية معينة

تتضمن المخاطر المتعلقة بمكان إقامة العميل أو عمله أو الدولة التي يتمتع بجنسيتها، ويمكن للشركة لدى تحديدها للمناطق الجغرافية ذات المخاطر المرتفعة الاسترشاد بما يلي:

- الدول التي تخضع لعقوبات أو لحظر التعامل أو لإجراءات أخرى مماثلة من قبل الأمم المتحدة.
- الدول التي يتم تحديدها من قبل الوحدة أو الهيئة بصفتها:
 - لا يتوفر لديها تشريعات أو نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي، أو لا تطبقها بالكفاءة المطلوبة.
 - تقوم بتمويل أو دعم الأنشطة الإرهابية.
- الدول التي تشتهر بانتشار مستوى عال من الفساد أو الأنشطة الأخرى غير المشروعة، مثل الاتجار في المخدرات وزراعتها وتهريب الأسلحة وغيرها.



ثامناً: إجراءات العناية المشددة الخاصة بفئات العملاء أو الخدمات والعمليات المالية مرتفعة المخاطر:

بالنظر لأهمية قيام الشركة بإجراءات العناية الواجبة للعملاء بما يتناسب مع درجة المخاطر الخاصة بهم، نورد فيما يلي بعض فئات العملاء والخدمات والعمليات التي تعد بطبيعتها مرتفعة المخاطر، وإجراءات العناية المشددة الواجب اتخاذها بشأنها، مع مراعاة أن تلك الإجراءات تعد إجراءات إضافية يتم اتخاذها بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المطبقة على كافة العملاء السالف بيانها:

١. العملاء غير المقيمين

تشمل فئة العملاء غير المقيمين العملاء، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتبارية أو ترتيبات قانونية الذين لا يوجد لهم محل إقامة أو عنوان دائم بمصر، ويتعين مراعاة ما يأتي عند القيام بإجراءات التعرف على هوية هؤلاء العملاء وأوضاعهم القانونية:

(أ) في حالة الأشخاص الطبيعيين

- التعرف على الغرض من التعامل.
- الإطلاع على تأشيرة الدخول إلى البلاد مع التأكد من أنها سارية المفعول والحصول على صورة طبق الأصل منها.

(ب) في حالة الأشخاص الاعتبارية و الترتيبات القانونية

- الحصول على صورة من مستند تأسيس الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني مصدقاً عليه من السفارة الموجودة في الدولة الأم.
- الحصول على صورة مستند رسمي يفيد تسجيل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني مصدقاً عليه من الجهة المختصة بالدولة الأم.
- الحصول على موافقة الجهة الرقابية التي يخضع لها الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني في الدولة الأم على التعامل مع الشركة، وذلك في حالة وجود ذلك القيد في النظام الأساسي للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.
- ويتعين على الشركة القيام بمراقبة تعاملات العملاء غير المقيمين، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتبارية أو ترتيبات قانونية، للتأكد من اتساقها مع الغرض المعلن من قبل العملاء المذكورين وللتعرف على أية عملية غير عادية أو مشتبّه فيها، وإعداد تقارير خاصة دورية عن تعاملات هؤلاء العملاء تعرض على المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالشركة.



٢. الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة

يتعين على الشركة بذل عناية خاصة عند التعامل مع تلك الفئة من العملاء والأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية التي يملكون حصة مسيطرة فيها، وأفراد عائلات هؤلاء الأشخاص، والمتعاملون نيابة عنهم، والأطراف ذوي العلاقات الوثيقة بهم، وفي سبيل ذلك يتعين وضع نظام لإدارة المخاطر المتعلقة بهم، بحيث يتضمن كحد أدنى ما يلي :

- تحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة، ويمكن في سبيل ذلك الحصول على معلومات إضافية بالاستعانة بالمصادر التالية:
 - المعلومات المقدمة من العميل مباشرة، أو أية جهات أخرى.
 - الاستعانة بمصادر المعلومات المتاحة للجمهور.
 - الاستعانة بقواعد البيانات الالكترونية المتضمنة معلومات عن هؤلاء الأشخاص.
- التعرف على مصدر ثروة وأموال العميل أو المستفيد الحقيقي الذي تم تحديد أنه من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة.
- الحصول على موافقة الإدارة العليا للشركة على التعامل مع العميل بعد التشاور مع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- في حالة اكتشاف أن العميل أو المستفيد الحقيقي شخص ذو مخاطر بحكم منصبه العام أثناء التعامل، يتعين الحصول على موافقة الإدارة العليا على مواصلة التعامل معه.
- وضع أسماء هؤلاء العملاء في قائمة خاصة يحتفظ بها لدى الشركة مع مراعاة تحديثها أولاً بأول.
- متابعة النشاط على حسابات تلك الفئة من العملاء بصورة مستمرة ومكثفة، وذلك من خلال التقارير الدورية، والاستعانة في ذلك بالوسائل التكنولوجية الحديثة متى كان ذلك مناسباً.
- المراجعة الدورية لسياسات وإجراءات إدارة مخاطر تلك الفئة من العملاء، واتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية إذا لزم الأمر.

٣. الأشخاص الذين ينتمون إلى دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبيقها بصورة غير كافية

يتعين على الشركة إيلاء عناية خاصة للعمليات التي تتم مع الأشخاص الذين ينتمون إلى دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بالكفاءة المطلوبة (بما في ذلك الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية والمؤسسات المالية)، أخذاً في الاعتبار ما يتم موافاة الشركة به من قبل الوحدة أو الهيئة.



وفى الأحوال التي لا يكون لأي من هذه العمليات غرض مشروع أو اقتصادي واضح فيتعين على الشركة القيام بفحص خلفية تلك العمليات والغرض منها لأقصى حد ممكن، وتسجيل ما يتم التوصل إليه من نتائج كتابةً، بحيث يتاح للسلطات المختصة ومراجعي الحسابات الاطلاع عليها لدى مباشرة مهامها.

وفى حالة استمرار الدولة في عدم تطبيقها لتوصيات مجموعة العمل المالي المشار إليها أو عدم تطبيقها بالكفاءة المطلوبة، وفقاً للمعلومات التي تتوافر لدى الشركة وما يتم موافاتها به من قبل الوحدة أو الهيئة، فيتعين على الشركة اتخاذ الإجراءات الآتية مع الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الدولة أو يتواجدون فيها (سواء كانوا عملاء أو مستفيدين حقيقيين):

- تطبيق إجراءات العناية المشددة لدى التعرف على هوية هؤلاء الأشخاص.
- المراقبة الدقيقة للعمليات المرتبطة بهؤلاء الأشخاص، والتعرف على الغرض منها.
- إرسال بيان بالعمليات المرتبطة بهؤلاء الأشخاص إلى الوحدة.
- الحد من التعامل مع هؤلاء الأشخاص.

٤. العمليات غير المباشرة

يتعين على الشركة أن يكون لديها سياسات وإجراءات داخلية فعالة تتخذ في حالة العمليات غير المباشرة، لمنع استغلال تلك العمليات في أنشطة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ومن أمثلة هذه الإجراءات ما يأتي:

- المطالبة بتوثيق بعض المستندات المقدمة من العميل لدى بداية التعامل معه.
- إنشاء اتصال مستقل بين الشركة وبين العميل.
- الاعتماد، قدر الإمكان، على توصية طرف ثالث في تقديم العميل (مثل إحدى المؤسسات المالية التي سبق للعميل التعامل معها).
- المطالبة، قدر الإمكان، بسداد الدفعة الأولى من قيمة التعامل من خلال حساب باسم العميل لدى بنك يخضع لنفس معايير مراعاة العناية الواجبة في التعرف على هوية العملاء.